

النهاية

State Minister for Municipality Affairs  
Minister's Office

وزير الدولة لشئون البلدية  
مكتب الوزير



Ref.:

الإشارة:

1363


٢٠٢١-٥٥٥٥٥٩

Date: ٢٧ FEB 2021 التاريخ:



قرار وزاري رقم ٣٠  
٢٠٢١ ب بشأن  
لائحة تراخيص إشغالات الطرق العامة  
والمباني والأرصفة والساحات العامة

- بعد الاطلاع على المادة ٧٢ من الدستور .
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ ب شأن بلدية الكويت وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي بالبلدية و فروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ ب شأن لائحة إشغال الطرق العامة والمباني والأرصفة والساحات المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٧١/٢٠٠٦ .
- وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب/م ق ٤/١٤١/١١/٢٠٢١) المتخد باجتماعه رقم (١١/١١/٢٠٢١) المنعقد بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢١ .
- ولمقتضيات المصلحة العامة .



قرار

المادة الأولى

لا يجوز إشغال الطرق العامة أو المباني أو الأرصفة أو الساحات العامة بغير ترخيص من البلدية .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

### المادة الثانية

- يلزم للترخيص باستغلال الأرصفة والساحات الواقعة أمام المحلات تناول الشروط والضوابط الآتية:-
- ١ - أن تكون الساحة أو الرصيف ملاصق مباشرة للقسمة الواقع بها المحل كما يجوز الترخيص لأكثر من ساحة للمحل الذي يقع على أكثر من وجهاً.
  - ٢ - ألا يؤثر الاستغلال على طرق المشاة أو إعاقة الحركة بصفة عامة ، على أن يترك ما لا يقل عن ثلاثة أمتار للمشاة ولا يزيد عن المساحة المستقلة من الرصيف الملاصق للقسمة الواقع بها المحل عن (٢٠ متر) كحد أقصى.
  - ٣ - يقتصر الترخيص لاغياً في حالة تغيير نشاط المحل ويجب إخلاء الموقع من قبل المرخص له وتنظيفه وإعادة الحال على ما كان عليه قبل الترخيص.
  - ٤ - في حالة وجود مظللات متحركة في الساحة المراد ترخيصها فإنه يجوز تسخير جوانب المظللات بماء شفافة ثالثة للرؤبة.
  - ٥ - يجوز موافقة من البلدية القيام بالزيارات التجميلية أو أي نواحي جمالية أخرى شريطة ألا يزيد ارتفاعها عن متراً واحداً فقط و إلا تكون ثابتة وإن تكون قابلة للإزالة وألا يترب عليها تشويه المنظر العام.
  - ٦ - يتلزم المرخص له بتبليط المساحة المرخصة له أمام المحل مع توحيد نوعية وأنواع البلاط بعدأخذ موافقة الإدارة المختصة مع مراعاة أنظمة السلامة.
  - ٧ - يتلزم المرخص له بقواعد النظافة العامة.
  - ٨ - يتلزم المرخص له بعدم استغلال المساحة في غير الغرض المخصص له .
  - ٩ - يتلزم المرخص له بالأداب العامة والتظام العام .

### المادة الثالثة

يجوز للبلدية الترخيص باستغلال الأرصفة والساحات بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة التالية فقط بصفة مؤقتة وفقاً لاستعمالات المدونة قرين كل منها وطبقاً لشروط المحددة بهذه اللائحة :-

- ١ - المطعم بمختلف أنواعها ( يسمح بوضع الشوایات المفتوحة - الكراسي والطاولات - المظللات المتحركة - أجهزة التبريد والتندللة - الأجهزة الأوتوماتيكية لبيع المنتجات





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ :

- الغذائية - برادات المرطبات والمياه الغازية والمعدنية) شريطة موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- ٢ - المقاهي ( يسمح بوضع الكراسي والطاولات - المظلات المتحركة - أجهزة التبريد والتلفظة - الأجهزة الآوتوماتيكية لبيع المنتجات الغذائية - برادات المرطبات والمياه الغازية والمعدنية) شريطة موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية.
- ٣ - المكتبات .
- ٤ - لعب الأطفال .
- ٥ - الألواني المنزلية .
- ٦ - البنشر وكهرباء السيارات وكراج السيارات وزيادة السيارات على أن لا تزيد المساحة المخصصة عن (٢٠٠ م٢) ستمائة متر مربع .
- ٧ - محلات الدراجات بأنواعها .
- ٨ - مكاتب بيع وشراء وتأجير السيارات في المناطق الصناعية والحرفية فقط التي يوجد مقابلها ساحة على لا تزيد المساحة المخصصة عن (١٠٠ م٢) ستمائة متر مربع .
- ٩ - مواد البناء .
- ١٠ - الماكولات الخفيفة ( يسمح بوضع شوايات مقلقة - كراسي وطاولات - مظلات متحركة - أجهزة تبريد وتلفظة - الأجهزة الآوتوماتيكية لبيع المنتجات الغذائية - برادات المرطبات والمياه الغازية والمعدنية) شريطة موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية .
- ١١ - الفطائر والمعجنات ( يسمح بوضع كراسي وطاولات - شوايات مقلقة - مظلات متحركة - أجهزة تبريد وتلفظة - الأجهزة الآوتوماتيكية لبيع المنتجات الغذائية - برادات المرطبات والمياه الغازية والمعدنية) شريطة موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية .
- ١٢ - الفنادق في حالة استغلال الخدمات الفندقية كمطعم مأكلات خفيفة أو مقهى أو فطائر ومعجنات ( يسمح بوضع شوايات مقلقة - طاولات وكراسي - مظلات متحركة - أجهزة تبريد وتلفظة ) .
- ١٣ - سوق مركزي ( يسمح بوضع الألواني المنزلية ولعب الأطفال والألوان المكتبية فقط ) .
- ١٤ - الحضانات ( يسمح بوضع ألعاب أطفال ومظلات وأجهزة تبريد وتلفظة في الحديقة المخصصة من قبل البلدية ووضع مصادر حماية شريطة لا يزيد الارتفاع عن ستة أمتار وبعد موافقة الجيران بالتنسيق مع الإدارة العامة للمعروض وموافقة قوة الإطفاء العام ) .
- ١٥ - الجمعيات التعاونية ( يسمح باستغلال المساحات الخارجية في محيط المساحات المخصصة بشرط عرض منتجاتهم فقط ولمدة شهر قابلة للتجديد مدة مائة لمرة واحدة ، وتكون المساحة الإجمالية بحد أقصى (٢٠٠ م٢) .





Ref.:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

#### المادة الرابعة

يجوز للبلدية الترخيص مؤقتاً باستغلال الساحات والميادين والأماكن العامة بالنسبة للأنشطة التالية:-

١- يرخص للشركات والمؤسسات التجارية بوضع الأجهزة الآلية أو التكميلية لبيع المنتجات الغذائية الخاصة بها شريطة موافقة الهيئة العامة للغذاء والتغذية وبعد موافقة الجهة المسؤولة عن المبنى في المراقبة التالية :-

(أ) أمام الأماكن العامة العائدة للدولة باختلاف أنشطتها وأنواعها (خارج أسوار الممتلكات العامة).  
(ب) أمام محلات بيع وتناول تجهيز وإعداد المواد الغذائية المختلفة ويجب وضع بلافط خاص يتناسب مع نشاط المحل.

٢- المرابح والألعاب الأطفال بالساحات والميادين والطرق العامة في مناسبات الأعياد شريطة التقيد بأنظمة السلامة،

٣- عرض الجوازات والهدايا (سيارات - أجهزة كهربائية ..... الخ )

٤- المهرجانات ذات الفعاليات المختلفة بالساحات والميادين والطرق العامة بما لا يزيد مدة ترخيصها عن ثلاثة أيام تجدد لمدة مماثلة شريطة موافقة الجهات المعنية ووفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مدير عام البلدية .

٥- المركبات المختلفة المرخصة من قبل وزارة التجارة والصناعة وذلك حسب الأنشطة والمواعيد التي تحددها البلدية بناء على قرار المجلس البلدي .

#### المادة الخامسة

تفرض رسوم شهرية على المحل أو المنشأة مقابل الترخيص الذي تصدره البلدية وذلك على النحو التالي :-

أولاً : يتم استيفاء رسم شهري قدره ( ١ دينار كويتي ) عن كل متر مربع من المساحة المستغلة مؤقتاً من قبل الجمعيات التعاونية .

ثانياً : يتم استيفاء رسم شهري قدره ( ٢ دينار كويتي ) عن كل متر مربع من المساحة المستغلة في الأنشطة التالية :-

- ١- المكتبات .
- ٢- لعب الأطفال .





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

- ٣ - الأواني المنزلية .
- ٤ - البنشر وكهرباء السيارات وكراج للسيارات وزينة السيارات .
- ٥ - محلات الدراجات بأنواعها .
- ٦ - مكاتب بيع وشراء وتأجير السيارات في المناطق الصناعية الحرفية فقط التي يوجد مقابلها ساحة على الأزيد المساحة المخصصة عن (٠٢٠٠م²) متراً مربعاً .
- ٧ - سوق مركزي (الأواني المنزلية ولعب الأطفال والأدوات المكتبية فقط) .
- ٨ - الترخيص المؤقت في المناسبات والأعياد لوضع المرابع ولعب الأطفال وسيارات الجوالات في الساحات .

- ٩ - المطاعم لوضع طاولات وكراسي فقط .
- ١٠ - المقاهي لوضع طاولات وكراسي فقط .
- ١١ - المأكولات الخفيفة لوضع طاولات وكراسي فقط .
- ١٢ - الفطائر والمعجنات لوضع طاولات وكراسي فقط .
- ١٣ - الفنادق في حالة استقلال الخدمات الفندقية كمطعم مأكولات خفيفة أو مقهى أو نطاير ومعجنات لوضع (طاولات وكراسي) فقط .
- ١٤ - مواد البناء .
- ١٥ - وضع بروادات العربات والعبايات الفازية والمعدنية وأي مأكولات أو مشروبات أخرى والأجهزة الآوتوماتيكية لبيع المنتجات الغذائية على الرصيف .

- ثالثاً : يتم استثناء رسم شهري قدره (٦ دينار كويتي) عن كل متراً مربعاً من المساحة المستندة في الحالات التالية :-
- ١ - المطاعم إذا أضيف إلى الطاولات والكراسي كل ما يلي أو أيها منه: مظلات متحركة- أجهزة تبريد وتدفئة .
  - ٢ - المقاهي إذا أضيف إلى الطاولات والكراسي كل ما يلي أو أيها منه: مظلات متحركة- أجهزة تبريد وتدفئة .
  - ٣ - المأكولات الخفيفة إذا أضيف إلى الطاولات والكراسي كل ما يلي أو أيها منه: مظلات متحركة- أجهزة تبريد وتدفئة .
  - ٤ - الفطائر والمعجنات إذا أضيف إلى الطاولات والكراسي كل ما يلي أو أيها منه: مظلات متحركة- أجهزة تبريد وتدفئة .
  - ٥ - الفنادق إذا أضيف إلى الطاولات والكراسي كل ما يلي أو أيها منه: مظلات متحركة- أجهزة تبريد وتدفئة .
  - ٦ - الحضانات : (في حالة وضع لعب أطفال ومظلات وأجهزة تبريد وتدفئة في الحديقة المخصصة من قبل البلدية) .





Ref:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

رابعاً: يتم استيفاء رسم شهري قدره (٢٠ دينار كويتي) نظير وضع شراية مغلقة على الرصيف.


خامساً: يتم استيفاء رسم قدره (٠٠٠ دينار كويتي) عن إصدار ترخيص المهرجان ويحصل ذات الرسم عن كل تجديد للترخيص.

**المادة السادسة**  
يجوز للبلدية إلغاء الترخيص الصادر باستغلال الأرصدة والمساحات والطرق العامة والميادين في أي وقت بناء على طلب الجهات المعنية، أو لامة أسباب تقتضيها المصلحة العامة دون أن يكون المرخص له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

كما يجوز للبلدية رفع وإزالة المركبات المتنقلة المخالفة للموقع المرخصة لها من قبل الجهات التي أصدرت التراخيص وفقاً للموقع التي حدتها البلدية سلباً لتلك الجهات.

**المادة السابعة**  
تكون مدة سريان وانتهاء الترخيص هي نفس مدة سريان وانتهاء الترخيص التجاري أما بالنسبة للحضانات ف تكون مدة سريان وانتهاء الترخيص هي نفس مدة سريان وانتهاء الترخيص الصادر للحضانة.

يجوز للبلدية تجديد الترخيص شريطة تجديد الترخيص التجاري أو تجديد ترخيص الحضانات من الجهة المختصة المشرفة عليها.





Ref.: الإشارة:

Date: التاريخ:

**المادة الثامنة**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (مائة دينار كويتي) ولا تتجاوز (خمسة وسبعين دينار كويتي) كل من يخالف نص المادة الأولى من هذه الائحة إذا لم تتجاوز المساحة المستقلة أربعة أمتار مربعة ، وفي حالة ثبوت الإدانة يجب الحكم أيضاً بناء على طلب البلدية بالرسوم المستحقة لها.

**المادة التاسعة**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (خمسة وسبعين دينار ) ولا تتجاوز (خمسة آلاف دينار) كل من يخالف نص المادة الأولى إذا تجاوزت المساحة المستقلة أربعة أمتار مربعة وفي حالة ثبوت الإدانة يجب الحكم أيضاً بناء على طلب البلدية بالرسوم المستحقة لها.

**المادة العاشرة**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (خمسة وسبعين دينار ) ولا تتجاوز (ألف دينار ) كل من يخالف البنود أرقام ( ٦ ، ٢ ) من المادة الثانية .

**المادة العادية عشر**

يعاقب بغرامة لا تقل عن (ألف دينار ) ولا تتجاوز (الفان وخمسة وسبعين دينار) كل من يخالف البنود أرقام ( ٧ ، ٨ ، ٩ ) من المادة الثانية .





Ref.: \_\_\_\_\_

الإشارة: \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_


**المادة الثانية عشر**  
يجوز للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن الغرامة بعقوبة سحب الترخيص  
نهاياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المزقت والإزالة الفورية.

**المادة الثالثة عشر**  
يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في  
هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تالية أعمالهم حق تخل الأماكن  
وال محلات العامة وضبط المخالفه والماده موضوع المخالفه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها  
إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة .  
وأصدر مدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة  
وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق .

**المادة الرابعة عشر**  
يجوز تبليغ طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأشغال المخالفه لهذه اللائحة التي  
تقل الغرامة المقترنة فيها عن ( خمسة دينار كويتي ) وعلى محرر المحضر بعد مواجهة  
المخالف بالمخالفه أن يعرض عليه الصلح فيها ويشتب ذلك في محضره ، وعلى المخالف  
الذى يرغب في الصلح أن يدفع خلال ( ٣٠ يوم ) من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى  
لغرامة المقترنة للمخالفه المنسوبة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية .  
وليجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأشغال المشار إليها في الفقرة السابقة  
بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح .  
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وكافة أثارها .

**المادة الخامسة عشر**  
يصدر مدير عام البلدية القرارات المنظمة لإجراءات إصدار وتجديد التراخيص المنصوص  
عليها في هذه اللائحة والمواعيد المحددة لذلك والجهات المختصة بإصدارها .





Ref.:

الإشارة:

Date:

التاريخ:

**المادة السادسة عشر**  
يلغى القرار الوزاري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته في شأن لائحة ترخيص استغلال الساحات والأرصفة للاستغلال التجاري.

**المادة السابعة عشر**  
يستمر العمل بالترخيص الصادرة وفق أحكام القرار الوزاري رقم (١٤٩ / ٢٠٠٦)  
وتعديلاته لحين انتهاءها أو إلغاءها أو سحبها أو انتهاء الترخيص التجاري أو الترخيص الصادر من الجهة المختصة المشرفة على الحضانات أو بهم أقرب.

## بيان

السيد/ رئيس قسم متابعة المخالفات للسيد/ رئيس قسم تراخيص إشغالات الطرق السيد/ رئيس قسم حجز ونقل الركياب الممهلة الم

**المادة الثامنة عشر**  
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس  
وزير الأشغال العامة  
وزير الدولة لشئون البلديات

د. رنا عبد الله عبد الرحمن الفارس  
وزير الأشغال العامة  
وزير الدولة لشئون البلديات

